

وسائل الشيعة

[92] محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يضرب الرجل الحد قائما، والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله، إلا أنه قال: ويترك الوجه والمذاكير (1). ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله (2). (34296) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع (1) ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: يضرب بين الضربين (2) جسده كله فوق ثيابه. (34297) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرد. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (1). (34298) 4 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي

(1) التهذيب 10: 31 / 104. (2) الفقيه 4: 20 / 45. 2 - الكافي 7: 183 / 2. (1) في المصدر: يخلع. (2) في المصدر زيادة: يضرب. 3 - الكافي 7: 183 / 3. (1) التهذيب 10: 31 / 102. 4 - التهذيب 10: 31 / 103. (*)